



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسين و محمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيين وحسين أبو كتن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز /رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته / وكياله الموظف الطوقى خالد هنتر غضبان .  
المميز عليه / اسد احمد عبد السنار /وكياله المحاسبان قاسم الشريف ومهدي العيسوي .

#### الاعتراض:

ادعى وكيلا المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق أن فتح باب الترشيح لعضوية هيئة استثمار البصرة وتقدم المدعي للترشيح حسب الضوابط القانونية ألا انه فوجئ باستبعاده وتسمية رئيس مجلس محافظة البصرة ومعاون المحافظ وعضوين في مجلس المحافظة إلى عضوية هيئة الاستثمار، نظم المدعي لدى السيد محافظ البصرة بالعدد (٣٣٢٥) في ٢٨/١٠/٢٠٠٨ ولم يبت بالنظام رغم مضي المدة القانونية . أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٩ وبعد اضبارة (٤٠/ق/٢٠٠٩) قراراً برد دعوى المدعي ، وعلى اثر تمييزه فقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٧٣ /اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٩ في ١١/٨/٢٠٠٩ تبعت محكمة القضاء الإداري ماجاء بقرار النقض وأصدرت بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ وبعد اضبارة ٤٠/ق/٢٠٠٩



حكماً حضورياً يقضي إلزام المدعي عليه (المميز) / إضافة لوظيفته بتفويض كتاب مجلس محافظة البصرة المرقم (٨٣٦٦) في ٢٠٠٨/٨/٢٦ وإبعاد الأعضاء المشمولين به من الذين تم تسميتهم أعضاء في هيئة استثمار البصرة وترشيح البلاء حسب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ذلك أن قرار مجلس محافظة البصرة بتسمية أعضاء في هيئة الاستثمار بشويه عيب الاعتراف لسي استعمال السلطة مما يستوجب الغلاء ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٧ طالياً لنقضه للأسباب المبينة فيها .

#### القرار

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المميز (المدعي عليه) رشح لعضوية هيئة استثمار البصرة عندما كان رئيس مجلس محافظة البصرة وتم ترشيحه لهيئة الاستثمار في محافظة البصرة ولدى الرجوع ال احكام المادة (٥/سادساً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وجد انها تنص (ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الاقليم وتخضع لرقابة مجلس الاقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون) . وما تقدم تكون هيئة الاستثمار في المحافظة مرتبطة بالمحافظ وخاضعة لرقابة مجلس المحافظة وهذا يتعارض وكون رئيس مجلس المحافظة عضواً في هذه الهيئة وهي تابعة لرقابة المجلس الذي هو رئيساً له وحيث ان الحكم المميز قضى

كو<sup>٢</sup> ماري عبيرال  
داد كلای بالآی نهننتیهادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٥٧/تحادية/تمییز/٢٠١٠

تباعاً للقرار التمییزی الصادر عن هذه المحكمة ازام المدعی علیه رئیس مجلس محافظة البصرة اضافة لتوظيفه بتنفيذ الكتاب المرقم ٨٣٦٦ نسي ٢١/٨/٢٠٠٨ الصادر من محافظة البصرة لیكون الحكم التمییز صحیحاً وموافقاً للقانون أسرر تصدیقه ورد الطعن التمییزی وتعمیل التمییز رسم التمییز وصدر القرار بالانساق فی ٨/٦/٢٠١٠.

الرئيس  
منحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامی

العضو  
جعفر ناصر حسین

العضو  
اکرم هلم حمید

العضو  
اکرم احمد بهان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التمیمی

العضو  
میخائیل شمشون قس کورکس

العضو  
حسین أبو الثیّان